

شرح الورقات | الدرس (٥) | الشيخ: أحمد الصقعوب

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الورقات في اصول الفقه لامام الحرمين ابي المعالي عبدالمالك بن عبدالله الجويني الشافعی رحمة الله يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. واما الساهي والصبي والمجنون. شهر المؤلف الى ان خطاب الشرع - 00:00:04

العام يتوجه الى كل المؤمنين المكلفين رجالا ونساء احرار وارقاء اه اغنياء وفقراء لا يختص بخطاب الله قوم دون قوم النساء دخلات فيه النساء شقائق الرجال كما جاء عند الترمذی وان كان في اسناده مقال - 00:00:39

فقول الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة الخطاب للجميع ولا تأكلوا الربا الخطاب للجميع ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يخاطب بها الرقيق كما يخاطب بها الحر الا بدليل لكن قد تختلف الشروط - 00:00:58

شروط الرجال تختلف عن شروط النساء الاحرار تختلف عن رق وهكذا الله اليكم واما الساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب. الساهي لا يدخل في خطاب الله عز وجل بمعنى انه غير مؤاخذ حال نسيانه. قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واطئنا - 00:01:17

فلو قال قائل انا لم تؤدي الزكاة ناسيها هنا يأتي الحكم القاعدة الاصولية ان الناس لا يدخل في الخطاب لكن تأتي قاعدة اخرى متى ما ذكر يأتي بالامر لهذا المسألة ذيول كثيرة. من نسي صلاة فليصلی اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - 00:01:43

فقوله واما الساهي اي لا فهو غير داخل في الخطاب وكذلك الصبي والمجنون غير داخلين في الاوامر قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة. فالصبي لو لم يصلی لا يعاقب - 00:02:10

ولكنه يؤدب من باب التأديب واضربوهم عليها بعشر لكن في الاخرة لا عقاب عليه. ما جرى عليه قلم التكليف لو ان المجنون ما صلي صلاته اصلا غير صحيحة. اذا هو غير داخل في خطاب الشارع. لذلك من استقر ما جاء في الكتاب والسنة - 00:02:28 علم ان التكليف مشروع بالقدرة والعلم نعم احسن الله اليكم والكافر مخاطبون بفروع الشرعية. وبما لا تصح الا به. وهو الاسلام. لقوله اشار المؤلف رحمة الله الى ان الكفار مخاطبون - 00:02:51

في اصل الشرعية وفرعها اصل الشرعية هو الاسلام التوحيد مخاطبون بي وهذا محل اتفاق بين اهل العلم فهم معاقبون على ترك الایمان بالله وبرسوله بالكتاب وبالاليوم الاخر وايضا ذهب جمهور اهل العلم الى انهم مخاطبون بفروع الشرعية - 00:03:20

الصلاه مخاطبون معنى مخاطبتهم بها انهم معاقبون على تركها ولو انهم فعلوها حال كفرهم لم تقبل والدليل قول الله تعالى ما سلكتم في سقر؟ قالوا لم نك من المصليين ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخانقين. فالكافر معاقب على السرقة - 00:03:45 معاقب على شرك الخمر يعاقب الزنا يعاقب على الظلم وهكذا. هذا معنى قول المخاطبون بفروع الشرعية نعم. احسن الله اليكم والنهي عن الشيء امر بضده. هذه قاعدة اصولية. الامر بالشيء - 00:04:09

نهي عن ضده فالامر بالتوكيد نهي عن الشرك الامر ببر الوالدين نهي عن عقوبتهما الامر بالقيام للصلاه نهي عن الصلاه الانسان قاعدة صلي قائما فان لم تستطع فقاعدة فلو صلي وهو قاعد - 00:04:33

يقول ما يصح هذا في الفرض الا اذا كنت عاجزا. الحاصل ان العلما يستثنون من هذا احكام اذا جاء الامر فضده منهی عنه كما ان النهي عن الشيء امر بضده فالنهي عن الشرك امر بالتوكيد - 00:04:54

النهي عن عقوبتهما النهي عن التألف عن على الوالدين امر بالقول الحسن النهي عن الظلم امر بالعدل. النهي عن الزنا

امر بالعفة وهكذا هل امر النبي صلى الله عليه وسلم امر لامته؟ الصحيح نعم - 00:05:12

فامرہ علیہ الصلاۃ والسلام امر لامته. كما قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وكما يعني ما زال الصحابة رضوان الله عليهم يستدلون بافعاله على الاحکام يقولون رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا - 00:05:33

وهكذا في بعض المسائل المتعلقة في باب الامر احسن الله اليكم والنهي استدعاء الترک بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. انتقل بعد ذلك الى النهي والنهي الامر وهو من مهام مباحث اصول الفقه - 00:05:53

والنهي كما عرفه المؤلف استدعاء الترک اي طلب الترک بالقول اي بالنطق من هو دونه اي ان يكون الناهي اعلى من المنهي على سبيل الوجوب وهذا مذهب جمهور اهل العلم من الاصوليين والفقهاء - 00:06:17

ان الاصل في النواهي التحریم الا لصادر. فقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا تقربوا الزنا لا تأكلوا الربا. قوله عليه الصلاۃ والسلام لا تجلسوا على القبور. ولا تصلوا اليها. كل هذه دليل على التحریم - 00:06:40

والنهي قد يستفاد بصيغة النهي المشهورة وهي يعني الفعل المضارع هذا مثل قوله لا تقتلوا الربا الفعل المضارع المقررون بلا الناهي هذا دليل على النهي لكن قد يستفاد من غيرها مثلا - 00:07:01

حرمت عليکم اموال حرمت عليکم الميّة لفظ التحریم هذا دليل على النهي الحال على الاصل في النهي التحریم الا لصادر. يقول الشافعی رحمة الله اصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ما نهى عنه فهو محرم - 00:07:25

حتى تأتي عنه دلالة تدل على انه انما نهى عنه لمعنى غير التحریم طیب الله اليکم. مثال الصوارف ذكره اخونا قبل قليل نهى عن الشرب قائما قال فمن نسي فليستقيم طبعا هذه الكلمة اختلف هل هي مرفوعة او مدرجة؟ من کلام ابی هریرة رضی الله عنه. وقد

ثبت انه شرب وهو - 00:07:45

قائل فحمل العلماء النهي على الكراهة مثاله قوله عليه الصلاۃ والسلام انه امتي عن الكي كما في البخاري وايضا قال ان يكن من ادویتکم شيء حق ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار واکرہ ان اکتبو - 00:08:20

الله اليکم ويدل على فساد المنهي عنه. نعم التحریم او النهي يدل على فساد المنهي عنه النهي اذا كان عن ذات المنهي عنه فانه يحمل على الفساد عند جماهیر اهل العلم - 00:08:43

من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. كل البدع باطلة ضلالة اذا كان متعلقا بشرط من شروط العبادة فانه يحمى اي يدل على الفساد كما هو قول - 00:09:05

الجمهور كما قال الناظم وان اتى التحریم في نفس العمل او شرطه فذو فساد وخل آما اذا كان لامر خارج اختلف العلماء هل يحمل هل يدل على الفساد او لا؟ المذهب مذهب الحنابلة يحملونه او قالوا يدل على الفساد ولذا قالوا الصلاۃ في الارض المغصوبة - 00:09:20

الصلاۃ فاسدة لان للنهي عن التعدی على اموال الناس والصحيح ان النهي يدل على فساد المنهي عنه اذا كان متعلقا بذات المنهي او بشرطه. اما اذا كان متعلقا بامن خارج فانه - 00:09:45

محرم لكن العبادة صحيحة من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. لو اغتاب حال صومه صوم صحيح لكن مع الاثم. نعم - 00:10:04

الله اليکم وترد صيغة الامر والمراد به. الاباحة او او التهديد او التسوية او التکوین. نعم صيغة الامر قد ترد ويراد بها التحریم كما تقدم وقد ترد ويراد بها الاباحة كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاۃ فانتشروا في الارض عفوا صيغة الامر ترد - 00:10:16

وقد يراد بها الوجوب كما تقدم وهو الاصل وقد ترد وقد ترد ويراد بها الاباحة لقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاۃ فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله لان الامر اذا - 00:10:44

ا جاء بعد الحظر يرجع الى ما كان عليه قبل كما تقدم وقال او التهديد فقد ترد ويراد بها التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بسيط اه وقد ترد ويراد بها التسوية - 00:11:03

ويراد بها التسويق فاصلبوا او لا تصبروا سواء عليكم يعني سواء صبرتم او ما صبرتم لن يتغير من العذاب شيء وقد ترد ويراد بها التكفين كقوله تعالى كونوا قردة خاسئين فالامر قد يصرف عن الوجوب الى الاباحة - [00:11:22](#)

او التهديد او التسوية او التكفين او الاستحباب لقرائن هل قرائن هذه قد يتفق على بعضها؟ وقد يختلف على بعضها مثلا طبعا نقف على هذا مثلا من القرائن المشهورة عند اهل العلم - [00:11:43](#)

الامر اذا كان من باب الاداب فيحملونه على الاستحباب واذا كان النهي من باب الاداب يحملونه على الكراهة. هذه قال بها الجمهور مخالفة فيها عدد من اهل العلم لكن مثلا انظر مثلا فتح الباري ابن رجب ابن حجر رحمة الله فيفتح الباري - [00:12:02](#)

احيانا يقول وهذا ادب من الاداب فهو على وهذا الامر من باب الاداب فهو على الاستحباب. لانه قعد القاعدة فلا يحتاج ان يكررها دائمـا يرى كما هو رأي الجمهور ان الامر اذا كان من باب الاداب فهو محمول - [00:12:23](#)

على الاستحباب. ولذا تجده ما يكرر القاعدة وانما يقول وهذا الامر من باب الاداب فهو لكره الاستحباب هذا النهي من باب الاداب فهو لكره الكراهة مثلا النهي عن الشرب او عن الأكل والشرب بالشمال - [00:12:42](#)

هذا من باب الاداب فهو محمول على الكراهة هذه الاصarf جمهور اهل العلم يأخذون به ولذلك تجدهم ما يكترون من تكراره قعدوا القاعدة وساروا عليها الله اعلم هذا خلاف - [00:13:04](#)

حقيقي من الاشياء التي يبني عليها النظر الى اسماء الله الى صفات الله عز وجل اهل الكلام يقولون هذـي من باب المجاز وجاء ربك قال وجاء امر الله سيعجـلـونـهاـ من بـابـ المـجازـ - [00:13:40](#)

واهلـ العلمـ منـ اهلـ السـنةـ يـقولـونـ وجـاءـ وجـاءـ رـبـكـ ايـ هـذـاـ اـثـيـاتـ مـجـيـعـهـ لـهـ عـزـ وـجـلـ كـمـاـ يـلـيقـ بـجـالـهـ وـعـظـمـتـهـ نـعـمـ ايـ لـكـنـهـ المـجازـ حـمـلـ الـكـلـامـ عـلـىـ غـيـرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ - [00:13:56](#)

هـذاـ طـبـعـاـ الـعـرـبـ الـعـرـبـ عـنـهـمـ اـسـالـيـبـ بـلـاغـيـةـ بـيـانـيـةـ قـدـ يـسـتـعـيـرـونـ بـعـضـ الـاـشـيـاءـ لـبـعـضـ الـاـشـيـاءـ بـدـلـالـةـ قـرـائـنـ فـمـنـ قـالـوـاـ بـالـمـجـازـ دـلـفـوـاـ مـنـهـ الـىـ انـكـارـ الصـفـاتـ وـهـذـاـ هـذـاـ الاـشـدـ الـانـ وـانـكـارـ الصـفـاتـ - [00:14:37](#)

ايـ نـعـمـ وـمـاـ الـذـيـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ فـيـ بـابـ الـلـغـةـ هـذـاـ اـمـرـ يـحـتـاجـ اـنـ اـرـجـعـهـ وـلـعـنـاـ نـأـتـيـ بـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ الـبـاطـلـ النـكـاحـ الـمـتـفـقـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ عـلـىـ الزـوـاجـ زـوـجـةـ الـاـبـ - [00:15:02](#)

وـالـفـاسـدـ مـاـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ بـطـلـانـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ بـطـلـانـهـ مـثـلـ النـكـاحـ بـلـاـ وـلـيـ الـحـنـفـيـةـ مشـهـورـ عـنـهـمـ آـلـاـ يـبـطـلـونـ النـكـاحـ بـلـاـ وـلـيـ وـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـحـجـ كـمـاـ اـتـفـقـ اوـ الـحـجـ الـبـاطـلـ مـاـ حـصـلـتـ فـيـهـ الرـدـ يـعـنـيـ اـذـاـ اـرـتـدـ - [00:15:43](#)

اـذـاـ اـرـتـدـ الـحـجـ الـحـاجـ اـثـنـاءـ حـجـهـ بـاطـلـ وـاـمـاـ اـذـاـ وـطـأـ قـبـلـ التـحلـلـ الـاـولـ فـحـجـهـ فـاسـدـ كـمـاـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـ وـابـنـ عـبـاسـ وـحـكـمـ بـهـ اـعـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـيـ رـجـلـ وـطـأـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ التـحلـلـ الـاـولـ - [00:16:11](#)

فـحـكـمـ عـلـيـ بـخـمـسـةـ اـمـورـ مـنـهـ اـنـ حـجـهـ فـاسـدـ يـلـزـمـهـ بـقـيـةـ الـاـمـورـ يـعـنـيـ - [00:16:30](#)